

ولا: الإختصاص النوعي للقسم التجاري الإختصاص النوعي بالمعنى الدقيق هو سلطة الفصل في المنازعات حسب نوعها أو طبيعتها فضابط إسناد الإختصاص يرجع إلى نوع أو طبيعة ال ا ربطة القانونية محل الحماية بغض النظر عن قيمتها، وتمام القضاء الإداري 4. ونص المشرع الج ا زئري على الإختصاص النوعي للقسم التجاري في نص المادة 531 ق رقم 22 - 13 على أنه: "يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية بإستثناء تلك المذكورة في المادة 531 مكرراً من هذا القانون" 5. ومن هذا المنطلق أصبح القسم التجاري يختص بتسوية المنازعات التجارية البسيطة والمتعلقة بالأعمال التجارية 6، التجارة مثل السفينة والسند لأمر، والأهم أنها تخرج من النطاق الحصري لإختصاص المحاكم التجارية المتخصصة 1، حيث أكدت المادة 36 ق إ م إ فيما يخص الإختصاص النوعي و يفهم من خلال هذه المادة أن الإختصاص النوعي من النظام العام ولا يجوز اتفاق الأط ا رف على مخالفته 2، ومما أدى ذلك إلى تغيير في تشكيلة القسم التجاري بعدما كانت ذو تشكيلة جماعية مكونة من قاضي رئيسا ومساعد نظ ا ر لكثرة إلا أنه أصبح يشكل من قاض فرد حسب المادة 533 ق رقم 22 - 133، نظ ا ر لتحويل مختلف المنازعات التجارية ذات الطبيعة المعقدة سواء من الناحية التقنية والفنية ولصعوبة تسويتها من إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة والتي ينظر فيها بتشكيلة جماعية 4. وفي نفس سياق الحديث بشأن الإصلاحات التي جاء بها قانون 22 يوليو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي اولذي مس الجهات القضائية التجارية 5، التجارة، والتي تشكل ضمانات أساسية لتحقيق الفصل في المنازعات في وقت قصير تفاديا للأضرار التي يمكن أن تحصل بسبب بطء إج ا رءات التقاضي 6. وكانت هذه الآلية تخضع لسلطان إ ا ردة الأط ا رف المتنازعة من أجل قيامها ولا يمكن للقاضي أن يخالف شروط القبول إلا أن المشرع أقر بم وجب المادة 534 ق رقم 22 - 317، أن الوساطة إج ا رء إل ا زمي يجب القضاء، لكنه لم يجعلها في كل المنازعات التجارية بل أنه قام بإستثناء المنازعات التي تدخل في إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة 8. لموافقهم 9، وهذا ما أكدته المادة 534 فقرة 2 من ق 22 - 13 حيث نصت: "لا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري إلى قبول الأط ا رف، خلافا لأحكام المادة 994 من هذا القانون" 1، أما بخصوص إج ا رءات عمل والتي نصت علالشروط الواجب توفرها في الوسيط القضائي، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 09 - 100 المحدد لكيفية تعيينال وسيط القضائي 3. وبالتالي فإن جميع الأحكام القانونية التي قننها المشرع الج ا زئري فيما يخص إج ا رء الوساطة هي نفسها التي يجب تطبيقها في إج ا رء الوساطة أمام القسم التجاري لحل المنازعات التجارية سواءتنتهي بأحد النتيجةين، ففي حالة إتفاق الأط ا رف إلى حل ودي لتسوية ن ا زهم يحلر الوسيط محض ا ر يتضمنقابل للطعن، وةعتبر بذلك سندا تنفيذيا وفي حالة عدم الإتفاق ترجع القضية أمام القاضي القسم التجاري فيالتاريخ المحد لها مسبقا لتفصل في الن ا زع وةتواصل فيها التقاضي بالإج ا رءات العادية 4. بين التجار، لذلك أولى لهاالمشرع أهمية في التعديل قانون الإج ا رءات المدنية والإدارة حيث أنها لها دور في إنهاء الن ا زع في وقت مستقبلا فيما بينهم، لأن حل الن ا زع نابع من إ ا ردة الأط ا رف مما ينتج عنه عدم التعسف في تنفيذ مخرجاتها 5. وإن الهدف من تعديل أحكام الوساطة في المادة التجارية هو حث القضاة وإل ا زمهم على عرضها علالخصوم وإجبار هؤلاء على قبول الإج ا رء، وذلك بعد العزوف الذي سجل في الناحية العملية في لجوء سادة إذا لم تكن لديهم النية في الإتفاق، وبالتالي ينبغي أن تكون الوساطة سابقة لرفع الدعوى وبطلب من الأط ا رف لأنهم سيلجؤون لها تلقائيا إذا كانت لديهم